اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا او كقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفاي من مرضي او متعلق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفا الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه ٥ وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني وكان ابو ذر ما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب ابيه من بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من شكر توبتي الى الله ان انخلع اي ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه صدقة الى الله وبرسوله الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او يتعلق بصدقة مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر الهملة عليك بعض مالك فهو خير لك في سنن ابي داود من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت

ثلثه

ثلثه قال نعم الضمير عايد على المصدر المستفاد من امسك اي امساكك بعض مالك خير لك من ان تتصدق بالفقر والغاني فهو جواب شرط مقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذر لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه بوكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه واجيب بان المناسبة للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسالة يلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصيغة القياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي رضي الله عنه هذا باب بالتنوين اذا حرم شخص طعامه وكاب ذر طعاما كان يتول طعام كذا حرام علي او نذرت لله او لله علي ان لا اكل كذا او لا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم انعقاده لانه انه تزمه بحلف فيلزمه كفارة يمين وتوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او تفسير والرق انه على النسب ابتغاء مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال الانكار وارد على المجموع

توله يلزمه كذا بخطه ولعله سقط من قلمه اداة الاستفهام

استيناف فحم